

النظام الأساسي للجامعة التونسية للسرعة

مصادق عليه خلال الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 18 مارس 2018.

العنوان الأول:

أحكام عامة

- الفصل الأول:** الجامعة التونسية للأشعة هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة الدولية للأشعة (World Sailing). وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام القانون الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.
- الفصل 2:** تسهر الجامعة على تسيير مرفق عام رياضة الأشعة في إطار الصلاحيات التي تمكنها منها الوزارة المكلفة بالرياضة وحسب القواعد الفنية والتنظيمية المحددة من قبل الجامعة الدولية للأشعة (World Sailing).
- الفصل 3:** تتكون الجامعة من الجمعيات والنوادي المنخرطة بها والتي يكون هدفها تكوين الشباب وتأطيره وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقية به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية عبر ممارسة رياضة الأشعة.
- الفصل 4:** مدة نشاط الجامعة غير محددة.
- الفصل 5:** مقر الجامعة بتونس العاصمة.
- الفصل 6:** يبدأ النشاط الإجتماعي للجامعة في أول شهر جويلية وينتهي في موفى شهر جوان من كل سنة.
- الفصل 7:** تلتزم الجامعة في تأسيسها وفي تنقيح نظامها الأساسي وفي التغييرات الطارئة على تركيبة هيئتها المديرة بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالجمعيات.
- كما تلتزم الجامعة بالإنخراط لدى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وبإحترام نظامها الأساسي والميثاق الأولمبي.
- الفصل 8:** تهدف الجامعة بالخصوص إلى :
- 1- تنظيم ممارسة رياضة الأشعة وتطويرها وتنميتها، وتحقيق مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهورية وذلك في إطار الترتيب الجاري بها العمل.
 - 2- ربط العلاقات مع الهياكل الرياضية الوطنية والسلط العمومية والجامعة الدولية والكنفدراليات والاتحادات القارية والإقليمية والجمعيات الأجنبية.
 - 3- تنظيم ومراقبة كل نشاط رسمي أو ودي على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الترتيب الجاري بها العمل.
 - 4- ترشيح ممثلي تونس في الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية والقارية بعد موافقة سلطة الإشراف.
 - 5- ضبط شروط مشاركة الجمعيات والحكام والرسميين في التظاهرات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والمقاييس المعتمدة لذلك.
 - 6- تكوين الإطار الفني والحكام والرسميين والمسيرين وتأهيلهم وتحسين مستواهم.
 - 7- التشجيع على بعث مراكز تكوين الرياضيين في إختصاص الجامعة وضمن الإشراف الفني على مختلف مراكز التكوين في رياضة الأشعة.

العنوان الثاني: العضوية في الجامعة

الفصل 9: طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي المتعلق بالهيكل الرياضية يتم الانخراط بالجامعة وفقا لكراس شروط يعدّها المكتب الجامعي وتصادق عليها الوزارة المكلفة بالرياضة.
يكون الانخراط بالجامعة التونسية للأشعة من اختصاص الجلسة العامة.
ويمكن للمكتب الجامعي إسناد قبول أولي لإحدى الجمعيات، على أن تتمّ المصادقة على ذلك القبول خلال الجلسة العامة اللاحقة.

الفصل 10: يجب على كلّ جمعية عضو بالجامعة:

- 1- تسديد معلوم إنخراطها السنويّ قبل إنطلاق الموسم الرياضي، وتحدّد الجلسة العامة مقدار هذا الإنخراط.
- 2- الخضوع للأنظمة الأساسية وللتراتب العامة للجامعة وللقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف.
- 3- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى المنظمة من قبل الجامعة.
- 4- اللجوء إلى هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية، لحسم كلّ نزاع رياضيّ تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخوّلة لدى الهيكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبالنظام الداخلي للجامعة.
- 5- عدم ربط علاقات ذات صبغة رياضية مع هيكل غير معترف بها، أو مع أعضاء تمّ تجميد عضويتهم أو شطيمهم من الهيكل الرياضية الوطنية أو الدولية.
- 6- إعلام الجامعة بكلّ تنقيح لنظامها ولتراتبها ولتركيبة هيئتها المديرية ولقائمة الرسميين أو الأشخاص المؤهلين بإمضاءهم للتعاقد القانوني تجاه الغير .
- 7- التقيد بالقيم النبيلة للرياضة وبالأخلاق الحميدة وبمبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولمبي.

الفصل 11: تسند صفة العضو إلى كلّ جمعية تهدف إلى تأطير عمل المشاركين في رياضة الأشعة وتنظيمه وتطويره.

ويمكن للمكتب الجامعي إسناد العضوية الشرفية إلى الشخصيات الرياضية التي قدّمت خدمات جليلة لرياضة الأشعة.

الفصل 12: تختصّ الجلسة العامة بتعليق نشاط إحدى الجمعيات أو بسحب صفة العضوية عنها، ويبقى المكتب الجامعي

مؤهلا بصورة احتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن الجمعية مؤقتا، إلى أن تتم لاحقا

المصادقة على ذلك القرار من قبل أول جلسة عامة عادية .

تفقد صفة العضوية بالجامعة :

1- الجمعية المستقلة التي قدمت هيئتها المديرية استقالة جماعية ولم تتجدّد هيئتها في ظرف ثلاثة أشهر.

2 - الجمعية المنحلة بصفة تلقائية .

3- الجمعية المنحلة بمقتضى حكم قضائي .

- 4- الجمعية التي لم تسدّد معلوم الانخراط السنويّ بعد التنبيه عليها وفقاً للتراتب الداخلي للجامعة.
- 5- الجمعية التي صدر في شأنها قرار بالتجميد المؤقت من قبل المكتب الجامعي لخطأ جسيم ويجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معللاً.

ولا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد دعوة الجمعية المعنية والاستماع إليها وتمكينها من وسائل الدفاع.

الفصل 13: تتمتع الجمعيات الأعضاء بالحقوق التالية:

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الأجل وممارسة حق التصويت.

2- تقديم الإقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.

3- إعلامها بأنشطة الجامعة التونسية لرياضة الأشعة بواسطة هيكلها الرسمي.

4- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الجامعة.

5- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو تراتب الجامعة.

الفصل 14: يمكن للنظام الداخلي للجامعة أن يضيف حقوقاً أو التزامات أخرى للجمعيات الأعضاء لمزيد إحكام تنظيم

علاقات تلك الجمعيات بالجامعة وبالهيكل الرياضي الدوليّة المشرفة على تنظيم رياضة الأشعة.

كلّ الأحكام الإضافية المتعلقة بحقوق الجمعيات وبتزاماتها، يجب أن لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، ومع الترتيب النموذجية المعتمدة من قبل الجامعة الدولية للأشعة (World Sailing) والميثاق الأولي.

العنوان الثالث:

الهيكل الجامعي

الفصل 15: تضم الجامعة الهيكل التالية:

- الجلسة العامة.
- المكتب الجامعي.
- هيكل التصرف.
- لجان التأديب وفض النزاعات.

الباب الأوّل: الجلسة العامة

القسم الأوّل: أحكام عامة

الفصل 16: تعقد الجامعة جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة إنتخابية إستثنائية.

تحدد مواعيد إنعقاد هذه الجلسات العامة وأماكنها وجدول أعمالها، بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 17: تضم الجلسة العامة الجمعيات المنخرطة بحساب ممثل عن كلّ جمعيّة وأعضاء المكتب الجامعي المباشر لمهامه.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

لا يمكن للجمعية المجددة أو التي فقدت صفة العضوية المشاركة في أشغال الجلسة العامة.

ويشترط على الجمعيات المشاركة في أشغال الجلسة العامة الانتخابية ولتتمتع بحق التصويت أن تكون منخرطة منذ سنتين متتاليتين وأن تكون قد شاركت في تظاهرة رياضية وطنية في كل من الموسمين الأخيرين على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة المعنية.

الفصل 18 : كل جمعية منخرطة تشارك في أشغال الجلسة العامة بواسطة ممثل واحد عنها يكون وجوبا رئيسا للجمعية أو نائبا للرئيس أو كاتباً عاماً أو رئيساً لفرع رياضة الإختصاص، ويجب أن يدلي بتفويض قانوني ممضى وحامل لختم الجمعية.

القسم الثاني: الجلسة العامة العادية

الفصل 19 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 20: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجامعة وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجامعة وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة إنتخابية وجلسة عامة تقويمية.

الفصل 21 : تعقد الجلسة العامة الإنتخابية وجوبا مرة كل أربع سنوات، مباشرة إثر إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية وذلك في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من سنة تنظيم هذه الدورة.

الفصل 22 : تقوم الجلسة العامة الإنتخابية:

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع وفرز الأصوات.
- 2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروف من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.
- 3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروف من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 5- بتعيين مراقب للحسابات للسنوات الأربع القادمة، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 6- بضبط معلوم الإنخراط السنوي.
- 7- بمراجعة النظام الداخلي للجامعة أو تنقيحه مع التقيّد باحترام أحكام النظام الأساسي للجامعة.
- 8 - باتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقت، يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسي.
- 9- بالمصادقة على قبول عضوية جمعية جديدة طبقاً لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.
- 10- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.
- 11- بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد إنتهاء الفترة النيابية.

الفصل 23: تعقد الجامعة وجوباً جلسة عامة تقويمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية. وتقوم الجلسة العامة التقويمية بجميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسي ما عدا النقاط عدد 1 و5 و11.

الفصل 24: لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل. وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 25: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أنّ انتخاب أعضاء المكتب الجامعي يتم وجوباً بالإقتراع السريّ.

القسم الثالث: الجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل 26: يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من المكتب الجامعي أو بطلب كتابي موجه إلى

المكتب الجامعي من قبل ثلثي ($\frac{2}{3}$) الجمعيات المنخرطة بغرض المداولة في المسائل التالية:

1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة رياضة الإختصاص.

2- مراجعة النظام الأساسي للجامعة.

3- حلّ الجامعة.

وتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل خمسة عشر

يوماً على الأقل من تاريخ إنعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوباً جدول الأعمال.

الفصل 27: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي

صورة عدم إكمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر

يوماً، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين.

القسم الرابع: الجلسة العامة الانتخابية الاستثنائية

الفصل 28: يمكن الدعوة لجلسة عامة إنتخابية إستثنائية جزئية في أيّ وقت من السنة وذلك في حالة حصول شغور في

تركيبة المكتب الجامعي فاق ثلث الأعضاء وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل 55 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 29: تنطبق جميع الأحكام الواردة بالفصول 16 و17 و18 و19 و24 من هذا النظام الأساسي على الجلسة العامة

الإنتخابية الإستثنائية الجزئية. ويستكمل المكتب الجامعي ما تبقى من الفترة النيابية إلى حين إجراء دورة الألعاب الأولمبية

القادمة.

الباب الثاني : المكتب الجامعي

القسم الأول: المهام والصلاحيات

الفصل 30: المكتب الجامعي هو الهيئة التنفيذية التي تسيّر الجامعة ويتولى إدارة شؤون رياضة الأشرعة بالبلاد التونسية

وتنميتها، ومن مشمولاته بالخصوص :

1- إدارة الجامعة وتسيير شؤونها وتنفيذ برامجها وهو الوحيد المخوّل له مخاطبة الهيئات الدولية والجامعات الأجنبية المختصة والتعامل معها.

2- السهر على احترام تطبيق النصوص القانونية والترتيبيّة المنظمة للقطاع الرياضي بتونس.

3- السهر على إحترام مبادئ الميثاق الأولمبي والتراتب الرياضي الدوليّة.

4- التصدي لكافة مظاهر العنف في النشاط الرياضي ولكل مظاهر التمييز التي قد تشوب هذا النشاط.

5- دراسة كلّ ملفات تسيير الجامعة وهيكلها المختصة ومتابعتها وضبطها وتوثيقها.

6- تنظيم المعسكرات والمليقات والمؤتمرات والندوات بالتعاون مع السلط العمومية والهيكل الرياضية الوطنية والدولية والمعاهد الوطنية والأجنبية المختصة في تكوين الإطارات والجمعيات ذات العلاقة، وذلك بهدف تكوين

المسيرين والحكّام والمدربين والرسميين، وتأهيلهم وتحسين مستواهم فنيا وإداريا وعلميا.

7- تنمية الموارد الماليّة للجامعة وإحكام التصرف فيها.

8- ضبط برامج لتنمية الاختصاص وتكوين الرياضيين الشبان ومتابعة تنفيذها.

9- إعداد رزنامة عامة للمباريات والمنافسات.

10- معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاص الجامعة والمتابعة الدائمة لهذه العملية بالتنسيق مع السلط الجهوية والمحلية. ويمكن إسناد هذه المهمة إلى الرباطات.

11- إعداد المنتخبات الوطنية وإدارة شؤونها في مختلف الأصناف.

12- تعيين المدربين الوطنيين والجهويين.

13- مراقبة نشاط الرباطات وتصرفها الفني والإداري والمالي.

14- ضبط برنامج للإرشاد التربوي والتوعية الصحية في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات وإعلام منظوري الجامعة من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات بالتعاون مع اللجنة الوطنية

الأولمبية التونسية والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

15- ممارسة السلطة التأديبية طبقا لأحكام هذا النظام الأساسي ولمقتضيات النظام الداخلي للجامعة.

ويفوض المكتب الجامعي جانبا من مهامه المشار إليها أعلاه إلى رباطات وطنية و جهوية وإلى لجان جامعية، يتولى إحداثها

وتحديد عددها ومهامها، كي يتفرغ لمتابعة إستراتيجية النهوض بالرياضة في إختصاصه وتكوين الشبان وتأهيل الفنيين

والتفكير والتخطيط والتكوين والنظر في كل ما من شأنه أن يحسّن سير النشاط الرياضي في مجال إختصاصه ويطوّر مناهج

التكوين والإحاطة بالمدربين والحكام والمسيرين والنهوض بالمنتخبات الوطنية في مختلف الأصناف وذلك طبقا لأحكام

القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وخاصة في فصوله 18 و 19 و 20.

ويحدد النظام الداخلي للجامعة تركيبة الرابطات واللجان الجامعية ومهامها وطرق عملها.

الفصل 31: يقوم المكتب الجامعي بإعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات وتنمية الاختصاص على امتداد أربع سنوات وعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة .

كما يقوم المكتب الجامعي بإبرام عقود برامج مع الجمعيات الرياضية المستهدفة في الاختصاص الذي تشرف عليه الجامعة، وتضبط تلك العقود برنامج العمل والأهداف المرتقبة.

الفصل 32: يجتمع المكتب الجامعي بصفة دورية مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بدعوة من رئيسه، توجه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، وفي حالة التأكد الكلي بجوز الدعوة للإجتماع حيناً.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلا إذا حضرتها أغلبية الأعضاء. ويتخذ المكتب الجامعي قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويمكن أن يجتمع المكتب الجامعي كذلك بدعوة من رئيسه لدراسة المسائل الطارئة كلما دعت الحاجة لذلك. وتدرج كل قرارات المكتب الجامعي بدفتر محاضر الجلسات يكون مرقما ومؤرخا وممضى من جميع الأعضاء الحاضرين، وينص على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين بعذر وأسماء المتغييبين دون عذر. وتوجه نظائر من محاضر الجلسات لسلطة الإشراف .

الفصل 33: يشارك الكاتب العام في أعمال المكتب الجامعي دون التمتع بحق التصويت .

ويشارك المدير الفني للجامعة في أعمال المكتب الجامعي وله كافة الحقوق والصلاحيات المحددة بالأمر عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 المتعلق بإحداث إدارات فنية رياضية.

الفصل 34: خدمات أعضاء المكتب الجامعي وأعضاء الرابطات واللجان الجامعية مجانية ولا يجوز لهم الحصول على مرتبات أو مكافآت من أي نوع، على أنه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصاريف الأخرى الإضطرارية أثناء قيامهم بمهام تدخل في نطاق أنشطة الجامعة والمهام الموكولة إليهم.

القسم الثاني: تركيبة المكتب الجامعي

الفصل 35: يتركب المكتب الجامعي من إثني عشرة (12) عضوا من بينهم إمرأتان على الأقل يقع إنتخابهم من قبل الجلسة العامة.

الفصل 36: يقع إنتخاب أعضاء المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات بإقتراع سري في دورة واحدة وباعتماد نظام القوائم المغلقة.

وتعتبر القائمة التي تتحصل على أكبر عدد من الأصوات هي القائمة الفائزة بالإنتخابات.

وفي صورة حصول التساوي في عدد الأصوات المصريح بها بين قائمتين أو أكثر تعاد الإنتخابات بصفة فورية بين القوائم المتساوية في المرتبة الأولى دون سواها.

وفي صورة تواصل التساوي في عدد الأصوات المصريح بها تعاد الإنتخابات بصفة فورية إلى حين التمكن من الفصل بين القائمتين.

ويضبط النظام الداخلي للجامعة طريقة توزيع أصوات الناخبين واحتسابها.

الفصل 37: يتم توزيع الخطط داخل المكتب الجامعي وفق المهام التالية:

- رئيس الجامعة ويكون رئيس القائمة الفائزة في الإنتخابات.
- نائب رئيس.
- أمين مال (مكلف باللجنة المالية).
- تسعة أعضاء مكلفون بـ:
- عضو مكلف بلجنة العلاقات الخارجية والإستشهار.
- عضو مكلف باللجنة الرياضية والتنظيمية.
- عضو مكلف بلجنة الحكام والرسميين.
- عضو مكلف بلجنة التكوين والرسكلة.
- عضو مكلف باللجنة الطبية.
- عضو مكلف بلجنة تنمية رياضة الأشربة وإستقطاب الأصناف الجديدة.
- عضو مكلف بلجنة الإعلام.
- عضو مكلف بلجنة الرياضة النسائية.
- عضو مكلف بلجنة التأديب.

ويتم توزيع المسؤوليات بالإتفاق بين أعضاء المكتب الجامعي ، وعند التعذر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع أعضاء المكتب الجامعي يشرف عليها رئيس الجامعة، لتوزيع المهام التي ينشأ حولها تنافس بين عضوين أو أكثر، وتسند الخطة المقترع بشأنها للمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس. مع مراعاة أحكام الفصل 55 من هذا النظام الأساسي ، يضبط النظام الداخلي للجامعة حالات إعادة توزيع المسؤوليات والإجراءات المتبعة لذلك خلال نفس الفترة النيابية إذا إقتضت الضرورة أو مصلحة الجامعة ذلك.

الفصل 38: لا يمكن الجمع بين عضوية المكتب الجامعي وبين مسؤولية تسيير جمعية رياضية أو رابطة تتبع الجامعة.

وبمجرد التصريح بنتائج الإنتخابات لعضوية المكتب الجامعي ، فإن كل عضو جامعي تكون له مسؤولية جمعية رياضية أو رابطة تتبع الجامعة، يلتزم بتقديم استقالته فوراً من تلك الجمعية أو الرابطة.

القسم الثالث: شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي

الفصل 39: لكل مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يبلغ سنه ثلاثة وعشرين (23) عاماً على الأقل في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.

- 3- أن يكون قد أتم بنجاح سنتين من التعليم العالي على أقل تقدير في مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب الترتيب القانونية الجاري بها العمل.
- 4- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6- أن تكون له أقدمة في التسيير الرياضي حسب أحكام الفصل 40 من هذا النظام الأساسي.
- الفصل 40:** يجب أن تتوفر في كل مرشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة إحدى شروط الأقدمة في التسيير الرياضي التالية:

- 1- الاضطلاع بخطة رئيس أو نائب رئيس جمعية رياضية لمدة لا تقل عن سنتين.
 - 2- الاضطلاع بخطة عضو مكتب جامعي لمدة نيابية واحدة على الأقل.
 - 3- الاضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرة بجمعية رياضية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.
 - 4- الإضطلاع بمسؤولية ضمن رابطة أو لجنة جامعية أو لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.
- وتختصر مدة أقدمة التسيير في المجال الرياضي إلى سنتين فقط بالنسبة إلى المرأة أو إلى رياضيي النخبة الوطنية الذين لا تنطبق عليهم المقاييس المحددة بالفصل 41 من هذا النظام الأساسي والذين تتوفر فيهم المعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية لرياضة النخبة المحدثة بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 24 ديسمبر 2004.
- الفصل 41:** يعفى المدربون واللاعبون والحكام من الشرطين عدد 3 و6 الواردين بالفصل 39 أعلاه، ولهم أن يقدموا ترشحاتهم حسب المقاييس التالية :

بالنسبة للمدربين :

- أن يكون قد درب منتخباً وطنياً لمدة 4 مواسم على الأقل بالنسبة لرياضة الأشرعة.

بالنسبة للاعبين :

- أن يكون المترشح قد إنتهى إلى منتخب وطني أكابر لمدة 4 سنوات على الأقل أو شارك في دورتين أولمبيتين أو تحصل على ميدالية في دورة أولمبية أو في بطولة عالمية أو تحصل على مجموع خمس (5) ميداليات ضمن بطولات ودورات إقليمية ودورات ألعاب البحر الأبيض المتوسط بالنسبة لرياضة الأشرعة.

بالنسبة للحكام:

- أن يكون المترشح حكماً دولياً لمدة 4 مواسم على الأقل وأن يكون قد شارك في دورتين أولمبيتين أو بطولتين عالميتين على أقل تقدير بالنسبة لرياضة الأشرعة.

الفصل 42: لا يجوز الإضطلاع بخطة عضو جامعي إلا لثلاث فترات نيابية متتالية بنفس الجامعة .

ويجوز لكل عضو جامعي قضى ثلاث فترات نيابية متتالية إعادة تقديم ترشحه للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحق له الترشح خلالها.

القسم الرابع: شروط تقديم القوائم المترشحة للانتخابات

الفصل 43: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من إثني عشر شخصا يكون من بينهم وجوبا امرأتان على الأقل، مع ضرورة بيان رئيس القائمة، وتسمى كل قائمة بإسم رئيسها.

يمكن لكل قائمة مترشحة أن تضم مترشحا واحدا على أقصى تقدير من كل صنف من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 41 أعلاه. ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 44: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تنصّ عليه عند تقديم ملقّات الترشح، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها، ويتضمّن كل ملفّ الوثائق التالية:

- 1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجامعة يكون ممضى من المترشح شخصيا.
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3- نسخ أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة لأقدمية التسيير في المجال الرياضي.
- 4- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعية المطلوبة مسلمة من مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل.
- 5- بطاقة عدد ثلاثة.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجامعة خلال التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف وبقية الوسائط ، مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة وينصّ على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

الفصل 45: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة عشرة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون إحساب يوم إنعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمّن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الإنتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات.

الفصل 46: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تمّ إيداع ملفّها بكتابة الجامعة أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملفّ وذلك قبل غلق باب الترشيحات، ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجامعة.

كما يجوز خلال فترة تقديم الترشيحات تغيير ملف أي شخص عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة إستقالة العضو الأول أو تراجع عن الترشح أو تعذر ترشحه لأسباب قانونية أو شخصية.

وفيما عدا حالة الوفاة أو العجز البدني الكلي الثابت بموجب شهادة طبية، فإنّ تغيير عضو مترشح بمترشح جديد ضمن القائمة وداخل آجال تقديم الترشيحات، ينبغي أن يكون مرفقا بكتب صريح معرّف عليه بالإمضاء لدى السلط المختصة يشير فيه المترشح الأول إلى عدوله عن الترشح أو استقالته من القائمة التي ترشح ضمنها.

الفصل 47: لا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفّها بكتابة الجامعة، أن يعيد الترشّح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشّحات مازالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال أيّة تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أيّة وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشّحات بانقضاء أجل إيداع القوائم بكتابة الجامعة. ويعتبر لاغيا كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشحات.

الفصل 48: كلّ قائمة يثبت أنّ أحد أعضائها لا تتوفّر فيه الشروط القانونيّة للترشح يقع التصريح برفضها.

الفصل 49: بمجرد إنقضاء أجل تقديم الترشّحات وإيداع القوائم بكتابة الجامعة، ينظر المكتب الجامعيّ فوراً في ملفّات

المرشّحين حسب كلّ قائمة، ويصدر قراراً معلّلاً، في قبول كلّ قائمة لخوض الإنتخابات أو رفضها لعدم توفّر الشروط القانونيّة في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدّى ثلاثة أيام من تاريخ إنقضاء أجل تقديم الترشّحات.

يتولّى المكتب الجامعيّ إبلاغ جميع تلك القرارات المعلّلة والممضاة من رئيس الجامعة، إلى جميع القوائم المرشّحة حسب العناوين المختارة لكلّ واحد منها، بموجب مكتوب واحد لكلّ قائمة، وذلك في أجل لا يتعدّى ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.

الفصل 50: يجوز لرئيس القائمة المصحّح برفضها الطعن في قرار المكتب الجامعيّ لدى هيئة التحكيم الوطنيّ الرياضيّ باللجنة الوطنيّة الأولمبيّة التونسية وفقاً للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة.

كما يجوز لرؤساء القوائم المنافسة الأخرى الطعن في قرار المكتب الجامعيّ القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيميّة المشار إليها أعلاه.

القسم الخامس: رئيس الجامعة

الفصل 51: رئيس الجامعة هو الممثل القانوني للجامعة لدى الغير ولدى كلّ السلط العمومية والقضائيّة والهيكل

الرياضية الوطنية والدولية وهو الناطق الرسمي للجامعة. بالإضافة إلى ذلك فإنّ من مهام رئيس الجامعة:

1- رئاسة الجلسة العامة وإجتماعات المكتب الجامعي.

2- السهر على تطبيق مقررات الجلسة العامة والمكتب الجامعي.

3- الإذن بالصرف.

4- التوقيع مع أمين مال الجامعة أو نائبه على كلّ الوثائق التي تلزم الجامعة مالياً.

5- تعيين من يتولى التنسيق مع وسائل الإعلام.

الفصل 52: يمكن لرئيس الجامعة، فيما عدا إمضاء المراسلات الموجهة إلى سلطة الإشراف أو إلى الهيكل الرياضيّة الدوليّة

والإقليميّة وكذلك الأذون بالصرف والتعهدات الماليّة للجامعة، أن يفوض، بمقتضى توكيل كتابي، جانباً من صلاحيّاته الأخرى لأحد أعضاء المكتب الجامعي أو لأحد الأعوان العاملين بالجامعة وذلك تحت مسؤوليّة القانونيّة.

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو تعذّر عليه القيام بمهامه لأسباب ظرفيّة يتولى نائب الرئيس تعويضه في ذلك.

القسم السادس : فقدان العضوية وحالة الشغور بالمكتب الجامعي

الفصل 53: يفقد صفة العضوية بالمكتب الجامعي:

- 1- كلّ عضو قدّم استقالته إلى المكتب الجامعيّ بمكتوب ثابت التاريخ ومسجل بمكتب ضبط الجامعة.
 - 2- كلّ عضو وضع حدّ لنشاطه طبقا للفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهيكل الرياضية.
 - 3- كل عضو حافظ على مسؤوليته في رابطة أو جمعية رياضية تابعة لنفس الجامعة خلافا لأحكام الفصل 38 من هذا النظام الأساسي.
 - 4- كلّ عضو تغيب دون عذر شرعيّ عن حضور اجتماعات المكتب الجامعي أربع مرّات متتالية أو ثماني مرّات متباعدة خلال موسم رياضي واحد.
- ويتخذ المكتب الجامعي في الحالتين عدد 3 و4 أعلاه، قرارا بأغلبية أعضائه في إنهاء عضويّة المعنيّ بالأمر، ولا يصبح القرار نافذا إلاّ بعد المصادقة عليه من سلطة الإشراف.

الفصل 54: يحصل الشغور في المكتب الجامعي بإحدى الصور التالية:

- 1- الوفاة أو العجز البدنيّ .
 - 2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسيّة.
 - 3- الإضطلاع بمهنة سياسية أو إدارية تتعارض مع عضويّته بالمكتب الجامعي.
 - 4- فقدان الحقوق المدنيّة او السياسيّة.
 - 5- صدور قرار جامعيّ في إنهاء العضويّة بالمكتب الجامعي طبقا للفصل 53 أعلاه.
- الفصل 55: يواصل المكتب الجامعي نشاطه بصفة طبيعيّة طالما لم يشمل الشغور أكثر من ثلث أعضائه.
- ويتولّى المكتب الجامعي توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالإقتراع السريّ عند الإقتضاء. وإذا شمل الشغور رئيس الجامعة، يسند المكتب الجامعيّ رئاسة الجامعة لنائب الرئيس، وعند التعذّر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب رئيس للجامعة. ويسند المكتب الجامعي لأحد الأعضاء المتبقين خطة نائب للرئيس وعند التعذّر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لإنتخاب رئيس للجامعة. وإذا تجاوز الشغور ثلث أعضاء المكتب الجامعي تقع الدعوة لجلسة عامة إنتخابية جزئية طبق أحكام الفصل 28 من هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث : هيكل التصرف

القسم الأول: الإدارة الفنية

الفصل 56: تتولى الإدارة الفنية الوطنية القيام بكلّ الأعمال الرامية للنهوض بالاختصاص وبإعداد برامج نشاط المنتخبات

- الوطنية والجهوية وبضبط ميزانياتها وبالسهر على حسن تنفيذها.
- يرأس الإدارة الفنيّة مدير فني وطني يتمّ تعيينه باقتراح من الجامعة بعد التنسيق مع سلطة الإشراف ويمارس مهامه وصلاحياته طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 57: المدير الفني الوطني مطالب بأن يقدمَ لسلطة الإشراف عند مستهل كل موسم رياضي برنامجاً عاماً، كما أنه مطالب بتقديم تقرير نشاط كل ثلاثة أشهر يشفّعه بتقرير سنويّ شامل عند انتهاء كل موسم رياضي.

الفصل 58: يمكن أن تساعد المدير الفني الوطني في مهامه هياكل إستشارية فنية وطنية، وتقدّم له برنامجاً سنويّاً وبرامج شهرية حول أنشطتها، كما أنها مطالبة بتقديم تقرير فني حول أنشطتها السنوية عند نهاية كل موسم رياضي إلى المدير الفني لإحالاته على المكتب الجامعي وعلى سلطة الإشراف.

الفصل 59: تتولى الإدارة الفنية مراقبة نشاط سائر المدارس والأكاديميات الخاصة بالشبان وعدم الترخيص في نشاطها إلا في نطاق كراس شروط يحترم القواعد التربوية والصحية والفنية المعترف بها. كما يحترم إجراءات الإنتداب والإحاطة والتكوين والتأمين ويحفظ حقوق الأطفال والشبان على جميع المستويات.

القسم الثاني: الكتابة العامة

الفصل 60: الكتابة العامة هي الهيكل الإداري للجامعة ويسيرها كاتب عام قار يتم تعيينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

الفصل 61: يتولّى الكاتب العام بالخصوص المهام التالية:

- 1- الإشراف على الأعوان العاملين بالجامعة والرابطات والتصرف في ملفاتهم المهنية.
- 2- التنسيق بين المكتب الجامعي وبين سلطة الإشراف ومتابعة تطبيق كل النصوص والمناشير والمذكرات الصادرة عن وزارة الإشراف.
- 3- الإشراف على مكتب ضبط الجامعة وتوجيه المراسلات والملفات ومحاضر الجلسات في الأجال وحسب الترتيب المحددة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة.

الفصل 62: لا يمكن للكاتب العام أن يكون عضواً بلجنة جامعية أو برابطة.

يساعد الكاتب العام في مهامه إدارات وخلايا تسيير يضبطها النظام الداخلي للجامعة. تحدث بالكتابة العامة وبصفة وجوبية خلية قارة للتوثيق والأرشيف والتصرف فيهما.

القسم الثالث: اللجان الجامعية

الفصل 63: تحدث لجان جامعية داخل الجامعة تتولى مساعدة المكتب الجامعي في تسيير أعمال الجامعة ويرأسها أعضاء من المكتب الجامعي.

يضبط النظام الداخلي للجامعة عدد هذه اللجان وتركيبها ومهامها.

القسم الرابع: الرابطات

الفصل 64: للمكتب الجامعي إحداث رابطة أو أكثر على المستوى الوطني والجهوي يفوض لها جانباً من صلاحياته كما جاء بالفصل 30 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 65: تسهر الرابطة على تحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي والمتعلقة خاصة بتنفيذ برامج تنمية الاختصاص والعناية بالمنتخبات الجهوية إن وجدت والإشراف على المباريات والمسابقات الرياضية على المستويين الوطني أو الجهوي.

وتمارس الرابطة إختصاصها تجاه الجمعيات بالرجوع إلى مرجع نظرها الترابي أو الفني المحدد في قرار إحداثها.

الفصل 66: تتولى الرابطة الوطنية والجهوية قبل مفتتح كل موسم رياضي وبالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاصاتها ومتابعة هذه العملية طيلة الموسم الرياضي.

الباب الرابع :التأديب وفضّ النزاعات

القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 67: تمارس الجامعة صلاحياتها في مادة التأديب وفضّ النزاعات وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين مع ضمان حقّ الدفاع، بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية بالأمر تكريسا لمبدأ المواجهة.

الفصل 68: يقع الطعن في القرارات الصادرة إبتدائيا عن اللجان الجامعية المختصة أو الرابطة، أمام المكتب الجامعي الذي ينتصب لإصدار قرار نهائي في النزاع.

ويبقى قرار المكتب الجامعي قابلا للطعن أمام هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية طبقا للإجراءات المعمول بها لدى تلك الهيئة.

الفصل 69: ينظر المكتب الجامعي نهائيا في جميع الطعون المرفوعة ضدّ القرارات الإبتدائية الصادرة عن إحدى اللجان الجامعية أو عن الرابطة حسب الإختصاص الحكمي لكل واحد منها.

وتعتبر القرارات التي تتخذها اللجان الجامعية المختصة أو الرابطة المتعلقة بتنظيم المسابقات وتأهيل الرياضيين وتسليم الإجازات، قرارات إبتدائية الدرجة قابلة للطعن أمام المكتب الجامعي.

ولا يشارك في مداوات المكتب الجامعي المنتصب للنظر نهائيا في الطعون، أي عضو جامعي سبق له النظر إبتدائيا في نفس الملف.

ولا يصدر المكتب الجامعي قراره إلا بعد إستدعاء الطاعن وإستدعاء المطعون ضده عند الإقتضاء، وسماع دقوعه.

ولا تكون مداوات المكتب الجامعي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ قراره النهائي بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 70: تغلّف أحد أطراف النزاع عن الحضور أمام المجلس المنتصب إبتدائيا أو إستئنافيا لا يوقف النظر في الملف طالما تمّ توجيه إستدعاء قانوني له.

ويضبط النظام الداخلي آجال الإستدعاء وإصدار القرارات التأديبية أو البتّ في النزاعات والإعلام بها.

الفصل 71: يضبط النظام الداخلي للجامعة مرجع النظر الحكمي وتركيبه اللجان الجامعية والرابطة سواء في مادة التأديب أو في مادة فضّ النزاعات، كما يضبط النظام الداخلي الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة الجامعية أو الرابطة المختصة بالنظر

إبتدائياً في مادة التأديب أو النزاعات وكذلك إجراءات الطعن في القرارات الإبتدائية وإجراءات تعهد المكتب الجامعي بالنظر نهائياً في المسألة.

القسم الثاني: الإختصاص في المادة التأديبية

الفصل 72: تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظورها من جمعيات رياضية وللاعبين ومسيرين ومدربين وحكام ورسميين، بواسطة لجنة جامعية للتأديب تتعهد بالنظر إبتدائياً في تسليط العقوبات المستوجبة في المادة التأديبية. ويصدر القرار التأديبي في غضون الأسبوع الموالي للواقعة على أقصى تقدير.

الفصل 73: يمكن للمكتب الجامعي أن يفوض جانباً من الإختصاص التأديبي الإبتدائي إلى الرابطة. يضبط النظام الداخلي للجامعة قائمة المخالفات المستوجبة للعقاب، وسلّم العقوبات.

القسم الثالث : الإختصاص في مادة فضّ النزاعات

الفصل 74: تحدث بالجامعة لجنة مركزية للنزاعات يرأسها عضو جامعي وتختصّ بالنظر إبتدائياً في النزاعات الرياضية التي تنشأ بين الجمعيات سواء في علاقتها بعضها ببعض أو في علاقتها بالمدرّبين أو باللاعبين أو في علاقة هؤلاء بالجامعة. ويمكن للجامعة الرياضية أن تعهد إلى الرابطة الوطنية أو الجهوية بصلاحيّة النّظر إبتدائياً في بعض النزاعات وفقاً لما يتمّ ضبطه من صلاحيّات مسندة للرابطة في قرار إحداثها، أو في حالة التنصيص عليه بالنظام الداخلي للجامعة. ويتم الطعن في قرارات اللجنة لدى المكتب الجامعي الذي ينتصب كهيئة إستئناف دون حضور العضو أو الأعضاء الذين شاركوا في أعمال اللجنة المركزية للنزاعات.

القسم الرابع : التعهد التلقائي للمكتب الجامعي

الفصل 75: إستثناء من مبدأ التقاضي على درجتين، فإنّ المكتب الجامعي، في إطار مشمولاته المرتبطة باحترام مقتضيات النظام الأساسي والميثاق الأولي، يمكن له التعهد بالنظر من تلقاء نفسه في المادة التأديبية، وذلك في إحدى الصور التالية:

- 1- حصول خرق خطير للقوانين المنظمة لقطاع الرياضة أو للميثاق الأولي والروح الرياضية.
- 2- تغافل اللجنة الجامعية المختصة أو الرابطة عن إتخاذ القرارات التأديبية اللازمة خلال الأجل المخوّل لها حسب الفصل 72 من هذا النظام الأساسي.

- 3- وجود خرق واضح في القرار التأديبي الإبتدائي لسلمّ العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالنظام الداخلي. وينتصب المكتب الجامعي بأغلبية ثلثي أعضائه للتعهد تلقائياً بالملفّ التأديبي ويصدر قراراً نهائياً بشأنه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 76: في الحالتين عدد 1 وعدد 2 المذكورتين بالفصل 75 من هذا النظام الأساسي، يتعيّن على المكتب الجامعي الذي يعترم التعهد من تلقاء نفسه في المادة التأديبية إعلام اللجنة الجامعية أو الرابطة المختصة كي تتخلّى عن مواصلة النّظر في نفس الموضوع لفائدة المكتب الجامعي، وأيّ قرار يصدر عن تلك اللجنة الجامعية أو الرابطة لا أثر قانوني له.

في الحالة عدد 3 المذكورة بالفصل 75 أعلاه، فإنّ تعهد المكتب الجامعي من تلقاء نفسه لمراجعة القرار التأديبي الإبتدائي المخالف للقانون، يلغي كلّ أثر قانوني لذلك القرار ويبطله.

الفصل 77: تكون القرارات الصادرة عن المكتب الجامعي في حالة التعهد التلقائي قابلة للطعن مباشرة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

القسم الخامس: لجان التأديب في مجال مكافحة المنشطات

الفصل 78: تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظورها في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بواسطة لجنين جامعتين تتعهدان بالنظر ابتدائياً وإستئنافياً في تسليط العقوبات المستوجبة في هذا المجال .

الفصل 79: تعد الجامعة تراتيب خاصة بمكافحة تعاطي المنشطات وتدرجها وجوبا بنظامها الداخلي.

وتتضمن هذه التراتيب جملة الإجراءات التأديبية وتركيبه لجنتي التأديب وسلّم العقوبات وبقيه إجراءات الإعلام والتنسيق مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات.

ويتم اعتماد أحكام التشريع الوطني والتراتب الدولية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في سن هذه التراتيب .

العنوان الرابع: الموارد المالية ومسك الحسابات وإشراف الدولة

الباب الأول: الموارد المالية

الفصل 80: تتأتى موارد الجامعة بالخصوص من:

- 1- عائدات الممتلكات.
 - 2- معاليم إنخراط الجمعيات والإشتراكات السنوية.
 - 3- المنابات المتأتية من تنظيم المباريات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
 - 4- المنح والجوائز المالية المتحصّل عليها إثر المشاركة في تظاهرات أو مسابقات رياضية دولية.
 - 5- معاليم الموظّفة على بيع الإجازات والمطبوعات والمنشورات.
 - 6- المعاليم الموظفة على العقوبات والخطايا.
 - 7- منح الدولة والمؤسسات العمومية.
 - 8- الهبات والتبرّعات الممنوحة طبق التشريع الجاري به العمل.
 - 9- العائدات المتأتية من تنظيم التظاهرات الرياضية أو الثقافية.
 - 10- عائدات إسداء الخدمات المنجزة.
 - 11- عائدات الإستشهار.
 - 12- مداخيل الإشهار وحقوق البث التلفزيوني.
- وبصورة عامة العائدات المتأتية من الأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاط الجامعة.

الباب الثاني : مسك ومراقبة الحسابات

الفصل 81: تبدأ السنة المحاسبية في غرة جويلية وتنتهي في 30 جوان من السنة المقبلة وذلك استنادا إلى المعايير الخاصة بالعمليات المنجزة من قبل الهياكل الرياضية المنصوص عليها بالفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004.

الفصل 82: تتولى الجامعة وجوبا مسك محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد معيار المحاسبة الخاصة بالهياكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 83: تعدّ الجامعة تقارير مالية كلّ ثلاثة أشهر، كما تعدّ تقريرها السنوي الأدبي والمالي الذي يخضع لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة.

وتتقيد الجامعة في إعداد التقارير المالية بقواعد الرقابة الداخلية وبالتنظيم المحاسبي المضمنة بمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية المشار إليه أعلاه .

الفصل 84: تحفظ لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كلّ الدفاتر والوثائق الخاصة بكلّ سنة محاسبية ومستنداتهما والمؤيدات المتعلقة بها.

الفصل 85: كلّ مبلغ تمّ إسناده من قبل الدولة في إطار عقود البرامج أو الأهداف المشار إليها بالفصل 31 من هذا النظام الأساسي، ولم يقع صرفه في الأجل المحددة، لا يسمح بصرفه في أي مجال آخر إلا بعد موافقة سلطة الإشراف.

العنوان الخامس : الإشراف

الفصل 86: تمارس الوزارة المكلفة بالرياضة إشرافها على الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل وخاصة في المسائل التالية :

- 1- تعيين ممثلي الوزارة في الجلسات العامة.
- 2- تعيين المدير الفني الوطني والكاتب العام القار.
- 3- مراقبة التصرف الإداري والمالي طبقا للقوانين الجاري بها العمل ولأحكام هذا النظام.
- 4- المصادقة على الموازنات المالية الثلاثية والسنوية.
- 5- المصادقة على عقود الأهداف والبرامج على المستوى الفني والإداري والمالي .
- 6- المصادقة على النظام الأساسي للجامعة على نظامها الداخلي وعلى كلّ تنقيح يدخل عليهما.
- 7- المصادقة على الإنتدابات ونظام التأجير بالجامعة.
- 8- المصادقة على ترشيح ممثلي تونس للإضطلاع بمهام لدى المنظمات والهياكل الرياضية الدولية وكل القرارات المزمع اتخاذها خلال اجتماعاتها ومؤتمراتها الملزمة للدولة التونسية.
- 9- المصادقة مسبقا على كل إلزام بتنظيم دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية بتونس.

10- المصادقة مسبقا على كل إلتزام بالمشاركة في دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية .
وبصفة عامة كلّ الصلاحيات التي تخولها لها القوانين والتراتب الجاري بها العمل.

العنوان السادس: أحكام مختلفة

الفصل 87 : تعتبر أحكام النظام الداخلي متممة ومفسرة وموضحة لأحكام النظام الأساسي للجامعة.

لا يمكن لأحكام النظام الداخلي أن تخالف النظام الأساسي أو أن تحوره.

الفصل 88: عند صدور قرار بالحلّ التلقائي أو القضائي تقع تصفية ممتلكات الجامعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

العنوان السابع: أحكام إنتقالية

الفصل 89: تدخل أحكام هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة على مقررات الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 18 مارس 2018.

الفصل 90 : تعفى بصفة إستثنائية المترشحات لعضوية المكتب الجامعي من شرط الأقدمية في التسيير الرياضي المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا النظام الأساسي وذلك بالنسبة إلى الجلسات العامة الإنتخابية المقبلة.